

الذخيرة

جبرت بالمال أو لم يردجها جبرنا المثلّي لأنه أقر للعين من القيمة وفي غير امثلي
بالقيمة لأنها تحصيل المثل وتجرى الناقص بأجرة المثل وخرج عن جبر المثلّي صورتان المصراة
وغاصب الماء في موضع غلائه والمنافع المحرمة لا تضمن احتقارا لها كالزمر ونحوه وكذلك
الأعيان النجسة وتجرى المنفعة المحرمة في المزي بها كرها بصدّق المثل دون اللواط لأنه
لم يتقدم قط فأشبه القتل والعتاق والمنافع في الجماد تضمن بالعقود الصحيحة والفساد
والشبهة والإكراه دون الفوات تحت الأيدي العادية والفرق أن قليل سائر المنافع يجبر
قليلها بالقليل وكثيرها بالكثير وضمان الأبخاع بمهور الأمثال وهي بأيسر المنافع من
التقاء الختانيين فلو ضرب للزمت أموال لا يقدر عليها وهو بعيد من مقاصد الشرع وأما
النفوس فخارجة عن قاعدة جبر الأموال والمنافع والأوصاف إذ لا يجبر بأمثالها وتساوت
جوابرها مع اختلاف قال سحنون إنها في الفضائل والرزائل وإنما يختلف باختلاف الأديان
والذكورة والأنوثة ولا عبرة في الأموال بالأديان فيجبر العبد المجوسي بالآلاف والعبد المسلم
باليسير لأن المجرور هو المالية دون الدين وسواء في الجرح المقدره بين صغيرها وكبيرها
وأوسعها وأضيّقها وغير المقدر على قياس الإتلاف في الحكومات ودية الأعضاء على خلاف القاعدة
وإذا وجب في الإنسان ديات ثم مات دفية واحدة ولو وجب في الحيوان ضمان في أعضائه ثم مات
لم يتداخل